

مرسوم بالقانون رقم ٩١/٥
في اضافة فقرة الى البند (١) من المادة (١٠)
من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في
شأن النقد وبنك الكويت المركزي
وتنظيم المهنة المصرفية المعدل بالمرسوم
بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٧

- بعد الاطلاع على الدستور.
- وعلى الأمر الأميري الصادر في ٢٧ شوال ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ يوليو ١٩٨٦ م.
- وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٧.
- وبناء على عرض وزير المالية بنيابة.
- وبعد موافقة مجلس الوزراء.
- أصدرنا القانون الآتي نصه:

مادة أولى

تضاف الى البند (١) من المادة (١٠) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٧ الفقرة التالي نصها:

«واستثناء من المدد المشار إليها في البند السابق يحدد يوم ٣٠/٩/١٩٩١ موعداً نهائياً لالتزام البنك المركزي بتبدل الأوراق النقدية التي يصدر قرار بسحبها خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون».

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبدالله السالم الصباح

وزير المالية بنيابة

ناصر عبدالله الروضان

صدر في : ٢ رمضان ١٤١١ هـ

الموافق : ١٨ مارس ١٩٩١ م